

غريب الحديث لابن الجوزي

عَلَى حَوَاءَ بَعْدَ قَتْلِ ابْنِهِ أَيْ تَوَحَّشَ عَنْهَا أَوْ أَعْرَضَ عَنْ غَشِيَانِهَا .
وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَعْمُرٍ أَيْ مَالِ زُكَّيٍّ فَقَدْ ذَهَبَتْ أَبْلَاتُهُ أَيْ وَبْلَاتُهُ
فَقُلِبَتْ الْوَاوُ هَمْزَةً الْمُرَادُ شَرُّهُ وَمَضَرَّتْهُ .
فِي الْحَدِيثِ فَمَشَى قَيْصَرُ إِلَى إِيْلِيَاءَ لَمَّا أَبْلَاهُ .
قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ يَقَالُ مِنَ الْخَيْرِ أَبْلَايْتُهُ أَيْ بَلِيَهُ إِيْلَاءً وَمِنَ الشَّرِّ بَلَاهُ
يَبْلُوهُ بِلَاءً وَإِنْ مَمَّا مَشَى شُكْرًا لَانْدِفاعِ فَارِسَ عَنْهُ .
فِي الْحَدِيثِ لَا تَتَّبِعِ الثَّمَرَةَ حَتَّى تَأْمَنَ عَلَيْهِهَا الْأُبْلَاةُ أَيْ الْعَاهَةُ .
فِي الْحَدِيثِ بَيْنَا كَقَدَّ الْأُبْلَامَةُ وَهِيَ خُوصَةٌ الْمُقْلِ أَيْ نَحْنُ وَأَنْتُمْ سَوَاءٌ .
فِي صِفَةِ مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ لَا تُؤْبَنُ فِيهِ الْحُرْمُ أَيْ لَا يُذْكَرَنَّ بِقَبِيحٍ .
وَنُهِيَ عَنِ الشَّعْرِ إِذَا أُبْنِتَ فِيهِ النِّسَاءُ .
وَمِثْلُهُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسٍ أَبْنُوا أَهْلِي